

حق الملكية العقارية

من الحماية القانونية إلى السياسة التمييزية

مركز الفرات للدراسات

المقدمة

تعود المشكلة العقارية وانتهاكات حق الملكية الفردية في سوريا إلى الخمسينيات من القرن الماضي، وهي ليست فقط نتيجة الحرب التي تعصف بالبلاد منذ أكثر من عشر سنوات، حيث صدر العديد من القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات الإدارية التي حرمّت المواطن السوري من حق التملك أحياناً، وقيّدت من سلطات المالك على ملكه أحياناً أخرى، وخاصة تلك التشريعات العقارية التي صدرت منذ سيطرة "حزب البعث" على الحكم في سوريا.

يتصدر حق الملكية سلم الحقوق العينية الأصلية^١، نظراً لتشعبه واتساع نطاقه، كما يعد من أقدم مواضيع القانون على الإطلاق. فقد أثارت الملكية اهتمام جميع الشعوب، إذ اشتد التناقض بين الناس على اكتسابها من العصور الأولى إلى يومنا هذا^٢، وتزداد حدة التناقض خاصة إذا كان محل حق الملكية يرد على عقار، هذا الأخير الذي يعتبر أكثر قيمة مالية من المنقول باعتباره الثروة التي لا تزول^٣. ونظرًا لهذه القيمة التي يتميز بها حق الملكية، فقد نال قدسية مختلف الشرائع القديمة والحديثة، وسارعت لحمايته المواثيق الدولية والدستير والقوانين الوضعية.

هذا، وقد خص المشرع السوري، في القانون المدني وقانون السجل العقاري، حق الملكية العقارية الخاصة بمنظومة قانونية، يستهدف من خلالها تنظيم هذا الحق، وتضمن الحفاظ على هذا الحق المقدس، الذي يتبع للمالك سلطات واسعة تتضمن له الاستئثار به، وتسمح له بالاستفادة منه بكل الطرق والتصرفات القانونية المتاحة، دون تعرض من أحد.

عند دراسة تاريخ تطور التشريع العقاري في سوريا الحديثة، من الممكن تقسيم مراحل تطوره إلى مراحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: تبدأ من ولادة الدولة السورية في عام ١٩٢٠ إلى تاريخ إصدار القانون المدني السوري في ١٩٤٩، والتي هي - فعلياً - مرحلة الانتداب الفرنسي. في هذه الفترة تم إصدار التشريع العقاري السوري

^١ عبد الرزاق السنهوري "ال وسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأثياء والأموال"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

^٢ عبد السلام الترماني، "ال وسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، طب، ١٩٨٦.

^٣ حداد بد菊花، "القواعد القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري-قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠٢٠-٢٠١٩

(القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي^٤) ونظام السجل العقاري، وانتهت بإصدار القانون المدني السوري في عام ١٩٤٩.

المرحلة الثانية: بدأت فعلياً من عام ١٩٥٠ وتمتد ليومنا هذا. أي ابتداءً من فترة الانقلابات العسكرية إلى الحرب السورية الحالية، ومروراً بفترة الوحدة مع مصر وسيطرة البعث على السلطة في سوريا. في هذه الفترة بدأت تظهر النزعة القومية والتوجهات الاشتراكية في السياسة والدستير التي رأت النور في تلك الفترة. حيث جعلت هذه الدستورات من حق الملكية عنصراً من عناصر الثروة القومية، الأمر الذي أثر على السياسة التشريعية في سوريا وخاصة التشريعات العقارية منها.

في هذه المرحلة الأخيرة، صدر العديد من القوانين والمراسيم التشريعية والقرارات الإدارية التي فرضت قيوداً على حق الملكية العقارية، وصلت إلى حد حرمان المواطن السوري من حق التملك في بعض الأحيان، كحالة "أجانب الحسكة" وقوانين الاستئثار والتأميم والإصلاح الزراعي، والاستيلاء وقانون العقارات الكائنة في مناطق الحدود، وغيرها من القوانين الاستثنائية التي قيدت من سلطات المالك على الشيء المملوك.

وفي هذه المرحلة أيضاً وتحديداً في بداية السبعينيات من القرن الماضي، أعد الضابط في شعبة الأمن السياسي بالحسكة، المدعو "محمد طلب هلال" دراسة عن محافظة الجزيرة: من النواحي القومية الاجتماعية السياسية^٥، واقترح هذا الضابط على ضوء دراسته عدة مقتراحات، من أهمها (كما جاءت في الدراسة):

- الاعتماد على عمليات التهجير إلى الداخل، مع التوزيع في الداخل، وأن الأكثرية الساحقة من الأكراد المقيمين في الجزيرة، يتمتعون بالجنسية التركية، فلا بدّ من تصحيح السجلات المدنية، وهذا يجري الآن.
- سد باب العمل: لا بدّ من المساهمة في الخطة من سد أبواب العمل أمام الأكراد، حتى نجعلهم أو لاً في وضع غير قادرين على التحرك، وثانياً وضع غير المستقر المستعد للرحيل في أيّة لحظة. وهذا يجب أن يأخذ به الإصلاح الزراعي؛ بدايةً في الجزيرة لأن لا يُؤجر ولا يُملّك الأكراد، وإسكان عناصر عربية وقومية في المناطق الكردية على الحدود؛ فهم حصن المستقبل ورقبة في نفس الوقت على الأكراد، ريثما يتم تهجيرهم.
- جعل الشّريط الشّمالي للجزيرة منطقة عسكرية كمنطقة الجبهة، بحيث تُوضع فيها قطعات عسكرية، مهمتها إسكان العرب وإجلاء الأكراد، وفق ما ترسم الدولة من خطة.

^٤ القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١١/٣/١٩٣٠ المعروف بـ"قانون الملكية".

^٥ محمد طلب هلال "دراسة عن محافظة الجزيرة: من النواحي القومية والاجتماعية والسياسية"، متوفّر على الموقع التالي:
<https://wekhevi.wordpress.com/>

- إنشاء مزارع جماعية للعرب، الذين تسكنهم الدولة في الشريط الشمالي، على أن تكون هذه المزارع مدرّبة ومسئولة عسكرياً، كالمستعمرات اليهودية على الحدود تماماً.

على ضوء هذه الدراسة والمقترنات، اتخذت أخطر القرارات المصيرية في المؤتمر القطري الثالث لحزب البعث عام ١٩٦٦. وحسب الفقرة الخامسة من توصياته (إعادة النظر بملكية الأراضي الواقعية على الحدود السورية التركية وعلى امتداد ٣٥٠ كلم، وبعمق ١٥ - ١٠ كلم واعتبارها ملكاً للدولة السورية).

جرت سابقاً دراسات عديدة حول موضوع حقوق الملكية العقارية في سوريا، وخاصة من قبل منظمات حقوقية وإنسانية^٦. ولكن معظمها ركز على إشكالية رئيسية مفادها؛ البحث في أثر الحرب السورية على الملكية العقارية، وما أصابها من انتهاكات خلال هذه الحرب (من تدمير للأبنية وتهجير ألسكان، واستيلاء على المنازل والأملاك، وضياع وفقدان لوثائق ومستندات الملكية العقارية، وزرع للألغام في الأراضي الزراعية)، والبحث عن كيفية تأمين العودة الطوعية والأمنة للنازحين والمهجرين إلى ديارهم وأملاكهم.

يتمحور موضوع دراستنا، في البحث عن جذور المشكلة العقارية في التشريعات والقوانين الخاصة بالملكية العقارية خلال حقبة زمنية، تمتد من بداية تشكيل الدولة السورية الحديثة، في عام ١٩٢٠، إلى تاريخ بدء الاحتجاجات الشعبية في آذار ٢٠١١.

إشكالية البحث

باعتباره حقاً أساسياً للإنسان، ويشكل عاملًا رئيسيًا لاستقراره ولأمن المجتمع وسلامته، يفترض في المشرع أن يسن قوانين خاصة بحماية حق الملكية العقارية، ويفصله ضمناً قانونية، بشكل يضمن صونه واستقرار المعاملات بخصوصه، وبطريقة تضمن المساواة بين كافة المواطنين دون تمييز بينهم.

فهل حققت التشريعات العقارية والمتعلقة بحق الملكية الأهداف التالية: هل تصون حق الملكية العقارية الخاصة، وتحميه بحماية القانونية الازمة دون تمييز بين مواطن ومواطن آخر وبين مالك ومالك آخر، سواءً على أساس اثنى أو عرقي أو ديني أو مناطقي؟ أم ذهبت هذه التشريعات باتجاه التضيق على حق الملكية العقارية، وتقييد سلطات المالك على ملكه، وبالتالي تجريد القانون المدني من مضمونه والأهمية التي أو لها المشرع السوري لحق الملكية العقارية، نتيجة لكم الهائل من التشريعات الاستثنائية الخاصة التي

^٦ منها على سبيل المثال: منظمة المجلس الترويجي للاجئين NRC "مذكرة موجزة: الإسكان والأراضي والملكية في الجمهورية العربية السورية"، تموز ٢٠١٦، متوفّر على الموقع التالي: <https://bit.ly/3Eu5AF2>، منظمة اليوم التالي TAD، "واقع حقوق الملكية والأراضي والسكن في سوريا"، كانون الأول ٢٠٢٠، متوفّر على الموقع التالي: <https://tda-sy.org/>، "اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)"، "السكن وحقوق الملكية"، برنامج الأجندة الوطنية لمستقبل سوريا، الأمم المتحدة بيروت ٢٠١٨، متوفّر على الموقع التالي: <https://archive.unescwa.org/>، سوريون من أجل الحقيقة والعدالة "سوريا: أنماط من عمليات الاستيلاء على الملكيات العقارية في (غضن الزيتون) (تابع السلام)"، أيار ٢٠٢١، متوفّر على الموقع التالي: <https://bit.ly/3Ep8meH>

صدرت بعد إصدار القانون المدني السوري؟ وهذه التشريعات الخاصة بالملكية العقارية، ألم تميز بين منطقة وأخرى من الجغرافيا السورية، وبين مكون وآخر من مكونات الشعب السوري، بشكل يتوافق وينسجم مع سياسة الدولة السورية والحزب الحاكم فيها؟ وبالتالي ألم تساهم هذه التشريعات في نشوء المشكلة العقارية وتفاقمها، وأصبحت هذه التشريعات بشكل أو بآخر جزء من هذه المشكلة؟

للاجابة على هذه التساؤلات، لابد من الوقوف على القوانين العقارية والناozمة لحق الملكية، والتي صدرت منذ بدايات تشكيل الدولة السورية لغاية الحرب السورية بشكل يساعد على فهم المشكلة العقارية ويبين جذورها التاريخية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث من ناحيتين:

- بالرغم من أهمية حق الملكية العقارية في حياة الشعوب على مر التاريخ، فلا يوجد دراسات قانونية حول التشريعات السورية الخاصة بحق الملكية العقارية، لذا فإن هذا البحث سيقوم بهذه المهمة.
- محاولة فهم المشكلة العقارية، وبيان جذورها التشريعية والسياسية.

أهداف البحث: تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

- إعطاء لمحة عن التشريع العقاري السوري وتطوره، خلال حياة الدولة السورية الحديثة.
- إبراز أهمية حق الملكية العقارية وخصوصيته، سواءً في نصوص الاتفاقيات الدولية، أو دساتير سوريا، أو في القانون المدني السوري.
- بيان العلاقة بين "دراسة محمد طلاب هلال عن منطقة الجزيرة السورية" والتشريعات الاستثنائية التي استهدفت هذه المنطقة على وجه الخصوص، وتسلط الضوء على البعد السياسي لهذه التشريعات.
- بيان كيفية اتخاذ القانون، كأداة تنفيذية لسياسات انتهاجها الحكومات التي تعاقبت على حكم سوريا، بدءاً من خمسينيات القرن الماضي.

منهج البحث: سنعتمد المنهج التحليلي، الذي يهدف إلى استعراض النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها، لبيان مدى مساحتها في نشوء وتفاقم المشكلة العقارية، واستخلاص ملامح السياسة التمييزية للدولة السورية تجاه منطقة معينة دون غيرها، ومكون بعينه دون غيره من مكونات الشعب السوري، وما ترتب على هذه التشريعات من آثار سياسية واجتماعية واقتصادية على سكان شمال وشرق سوريا.

مخطط البحث

استناداً لما سبق، سيتم تناول هذا البحث في فصلين متتالين:

- يبيّن الفصل الأول الحماية القانونية لحق الملكية العقارية.
- يعرض الفصل الثاني أهم القوانين والإجراءات الاستثنائية فيما يخص حق الملكية العقارية. وذلك وفق المخطط التالي:

الفصل الأول: الحماية القانونية لحق الملكية العقارية

المبحث الأول: في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: في الدساتير السورية.

المبحث الثالث: في القانون المدني السوري.

المبحث الرابع: في نظام السجل العقاري.

الفصل الثاني: القوانين الاستثنائية التمييزية

المبحث الأول: التجريد من الجنسية والحرمان من التملك.

المبحث الثاني: قانون الإصلاح الزراعي.

المبحث الثالث: قانون الاستملاك لمنفعة العامة.

المبحث الرابع: قانون العقارات الكائنة في مناطق الحدود.

الفصل الأول: الحماية القانونية لحق الملكية العقارية

عنيت الوثائق المتعاقبة لحقوق الإنسان والدستير الحديث بالنص على حق الملكية الخاصة، وتأكيد ضرورة احترامه. وهذه الحماية تكرّست أيضًا في القانون المدني السوري من خلال نصوص خاصة بنقل أو اكتساب حق الملكية العقارية، وأخذ المشرع السوري بنظام السجل العقاري.

المبحث الأول: في القانون الدولي لحقوق الإنسان

نظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها حق الملكية من بين الحقوق الأساسية للإنسان، وكون هذا الحق يشكل عاملاً أساسياً في المحافظة على استمرار وجود الإنسان، وإتاحة الفرصة له لممارسة حقوقه الأخرى في هذه الحياة، فقد تم التأكيد عليه في الكثير من العهود والمواثيق الدولية والإقليمية.

▪ المطلب الأول: في الاتفاقيات الدولية

التأكيد على أهمية حق الملكية الخاصة وقدسيته يعود - بادئ ذي بدء - إلى "الثورة الفرنسية" لعام ١٧٨٩. جعلت هذه الثورة من حق الملكية حقاً مقدساً لا يُمس. حيث أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي ظهر عقب الثورة الفرنسية، والذي صدر من طرف "الجمعية الوطنية الفرنسية" بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٧٨٩، يُعتبر من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية، وثُرِّفَ فيه الحقوق الفردية والجماعية للأمة. ولقد جاء هذا الإعلان متأثراً بفكر التسويير ونظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية. حتى وإن كان هذا الإعلان وليد الثورة الفرنسية، فإن مطالبه وأحكامه تجاوزت حدود فرنسا، ووصل صداها إلى مختلف الدول، وتتأثر بها في سُنّ قوانينها الداخلية.

المادة ١٧ من هذا الإعلان تنص على ما يلي: "بما أن حق الامتلاك من الحقوق المقدسة التي لا تنقض؛ فلا يجوز نزع الملكية من أحد إلا إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك اقتضاء صريحاً. وفي هذه الحالة يعطي الذي ثُرِّفَ منه ملكيته تعويضاً كافياً". وعليه، حرصت هذه المادة على تكريس مبدأ "ضمان حق الملكية وحرية التملك" حق طبيعي أساسي.

وكما يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، من أوائل المواثيق الدولية التي تناولت هذا الحق بشكل صريح بعد تشكيل هيئة الأمم المتحدة. وثمة توافق عام على أن هذا الإعلان يشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو مصدر إلهام لمجموعة ضخمة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالم بأسره^٧. يؤكد هذا الإعلان في المادة ١٧ منه على أن: "لكل فرد حق الملك بمفرده أو بالاشراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً". وبحسب المادة ٢٥ من الإعلان نفسه: "لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناء الطبيعية".

^٧ ياسر الحويش، مهند نوح، "حقوق الإنسان"، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق ٢٠١٨.

يُفهم من هذه المواد، أن الملكية مظهر من مظاهر الحرية الفردية، وضماناً للاستقرار، ويتمتع بهذا الحق كل الأفراد على قدم المساواة، محمي من كل تعسف أو تعرض أو اعتداء.

والمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ كررت ما ورد في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكذلك أكدت المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو مسكنه أو مراحلاته".

كما أن المادة الخامسة من "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" لعام ١٩٦٥ أكدت على: "ضرورة ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في التمتع بحق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وبحق السكن".

▪ المطلب الثاني: في الاتفاقيات الإقليمية

إضافةً إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات المدى العالمي، جاءت الاتفاقيات الدولية ذات المدى الإقليمي لتؤكد على أهمية حق الملكية والسكن، وتحظر التعدي عليه. فالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ أكدت على "أن لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، وأنه لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له"^٨. وأقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ بحق الإنسان في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكته^٩. وأكدت المادة ٣١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ على هذا الأمر أيضاً، حيث نصت على أن: "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويُحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية". وحق الملكية مكفول أيضاً ولا يجوز المساس به إلا لضرورة أو مصلحة عامة، وفقاً لنص المادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١.

المبحث الثاني: في الدساتير السورية

تجسد الحماية الدستورية أقوى ضمان يقدم للحقوق والحراء الفردية بحيث تكفل هذه الحقوق وتحمي كل تمتّع بها، وتمنح لها الاحترام الواجب^{١٠}. كما تلزم قواعد الدستور الجميع بالامتثال لهذه الأحكام دون استثناء سلطاتٍ وشعباً وحتى تشريعاً. فيجب لا تعارض كل تشريعات وقوانين البلد مع دستورها، لأن أحكام الدستور تسمى على جميع القوانين^{١١}.

إذا كان الدستور قد قدم حماية عامة لجميع الحقوق والحراء الأساسية، إلا أنه قد خص الملكية الخاصة بأحكام مباشرة، نظراً لأهمية هذا الحق. وبشكل

^٨ المادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦

^٩ المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠

^{١٠} كمال الغالي، "القانون الدستوري"، منشورات جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٧

^{١١} حسن البحري، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق ٢٠١٨

يتافق وينسجم مع العهود والمواثيق الدولية، أكدت الدساتير السورية المختلفة على أهمية حق الملكية وحمايتها.

سنحاول تقديم لمحة موجزة عن أهم النصوص التي وردت بهذا الشأن في الدساتير السورية التي رأت النور، منذ بداية تشكيل الدولة السورية عام ١٩٢٠ بعد خروجها من عباءة الحكم العثماني، وصولاً إلى الدستور الجديد "النافذ" لعام ٢٠١٢.

المطلب الأول: من دستور عام ١٩٢٠ إلى دستور عام ١٩٥٠

دستور ١٩٢٠: وهو ما يُعرف اصطلاحاً بـ"دستور الملك فيصل"، هو أول دستور وضع لسوريا بعد الانفصال عن الدولة العثمانية. والذي استمر لمدة خمسة عشر يوماً فقط بسبب قدم الجيش الفرنسي وسيطرته على كامل سوريا، وإعلانه الانتداب عليها. لكن نصوص هذا الدستور تكررت في معظم الدساتير اللاحقة.

المادة ١٨ من هذا الدستور نصت على حماية حق الملكية على الشكل التالي: "أموال الأفراد والأشخاص الحكومية في ضمان القانون فلا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة، بعد دفع التعويض وفقاً لقوانينه". يفهم من هذا النص أن المشرع الدستوري وضع شرطين لنزع الملكية الفردية، هما أن يكون الغرض من نزع الملكية هو للنفع العام، والثاني أن يكون هذا النزع لقاء تعويض وفقاً للقانون. ولكن يؤخذ عليه أنه أكتفى بذلك لقاء تعويض دون الحديث عن أن يكون هذا التعويض عادل ومعادل لقيمة الحقيقة، مكتفياً بإحالة الأمر إلى قوانينه.

دستور عام ١٩٣٠: وضع من قبل جمعية تأسيسية منتخبة في فترة الانتداب الفرنسي والتوجهات الليبرالية للطبقة السياسية في سوريا. ولعل دستور عام ١٩٣٠ كان أكثر مراعاةً لحق الملكية الخاصة من سابقه. حيث نصت المادة ١٢ منه على ما يلي: "حق الملك في حمى القانون، فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفي الأحوال المنصوص عليها بالقانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً". من الملاحظ أن هذا الدستور أضاف شرطاً عن الدستور السابق بأن يكون التعويض "عادلاً". كما نص هذا الدستور في المادة ٤ منه على عدم جواز المصادر العامة في الأموال.

دستور عام ١٩٥٠: وهو أول دستور بعد انتهاء الانتداب الفرنسي عن سوريا. هذا الدستور انتقد على أنه شديد الليبرالية في حيزه الاقتصادي، وبذلك يكون أداةً للطبقة الغنية. إلا أنه لا يمكن الفصل بينه وبين حركة الانقلابات العسكرية التي واكبها وضع هذا الدستور، وتتمامي التوجهات القومية والاشترافية. ويظهر ذلك من خلال الربط بين الملكية الخاصة ووظيفتها الاجتماعية. بحسب نصوص هذا الدستور: "الملكية الخاصة مصونة ويعين القانون كيفية حيازتها، والتصريف بها بحيث تؤدي وظيفتها

الاجتماعية"، "يجوز الاستملك بقصد النفع العام، ويتم بالاستناد إلى القانون يتضمن إعطاء تعويض عادل".^{١٢}

وقد تحدث هذا الدستور - لأول مرة - عن وضع حد أعلى لحيازة الأراضي وسقوط حق التصرف^{١٣} بها عند إهمالها. حيث نصت المادة ٢٢ منه على ما يلي: "عند إهمال الأرض يسقط حق التصرف بها ووضع حد للحيازة بقانون يحسب المناطق على ألا يكون له أثر رجعي". كما منع هذا الدستور المصادر العامة في الأموال، وسمح بالمصادر الخاصة بموجب حكم قضائي أو قانون لضرورات الحرب والكوارث".^{١٤}

المطلب الثاني: من دستور عام ١٩٥٣ إلى الدستور الحالي

دستور عام ١٩٥٣ ودستور الوحدة ودستير البعث المؤقتة: وضعت هذه الدساتير في أعقاب انقلابات عسكرية، وعكس مضمونها نتائج تدخل العسكر في الحياة السياسية والتوجهات القومية والاشتراكية السائدة لديهم. وما نتج عن ذلك من آثار سلبية على حق الملكية، من خلال جعله عنصراً من عناصر الثروة القومية، وتكريس الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق واستخدام مفهوم التأميم.

حيث جاء في دستور عام ١٩٥٣ المواد التالية:

المادة ٢٩: "الملكية ورأس المال والعمل هي العناصر الأساسية للثروة القومية، وهي جميعها حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية".

المادة ٣١: "للدولة أن تأمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل".

المادة ٣٤: "الملكية الخاصة مصونة في حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل أدائها وظيفتها الاجتماعية وقيامتها بنصيتها في الإنتاج القومي".

كما نص الدستور لعام ١٩٥٨ في المادة ٥ منه على ما يلي: "الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تزعزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون".

ومع انقلاب عام ١٩٦٣ بدأت مرحلة جديدة للحكم في سوريا تختلف عن المراحل السابقة، وبدىء أثراً لها واضحاً في الدساتير اللاحقة، التي انعطفت انعطافاً حاداً عن مفهوم القانون الغربي الليبرالي باتجاه القوانين العامة للنظم الاشتراكية. وهذا ما يظهر جلياً في دستور ١٩٧٣.

^{١٢} المادة ٢١ من دستور ١٩٥٠.

^{١٣} بحسب نصوص القانون المدني السوري، حق التصرف على الأراضي الأميرية يخضع لنفس أحكام حق الملكية على الأراضي الملك إلا ما استثنى بنص خاص. حيث تنص المادة ٧٧٢ من هذه القانون على ما يلي: "تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على حق التصرف في الأراضي الأميرية ما ينص القانون على خلاف ذلك".

^{١٤} المادة ٢٣ من دستور ١٩٥٠.

ففي دستور عام ١٩٧٣، جاءت نصوصه تشير إلى البعدين القومي والاشتراكي للدولة السورية. حيث نلاحظ النص صراحة في هذا الدستور على أن سوريا دولة اشتراكية وذلك في المادة الأولى منه، حيث جاء فيها "الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية شعبية اشتراكية". والمادة ١٣ منه تنص على ما يلي: "الاقتصاد في الدولة اقتصاد اشتراكى مخطط يهدف إلى القضاء على جميع أشكال الاستغلال". وأن يراعى التخطيط الاقتصادي في القطر تحقيق التكامل الاقتصادي في الوطن العربي".

ثم تحدث هذا الدستور عن أنواع الملكية^{١٠}، وهي:

ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية، والمرافق العامة، والمنشآت، والمؤسسات المؤسسة أو التي تقيمها الدولة. وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الاجتماعية الأخرى، ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد. ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، وفي خطة التنمية، ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع صالح الشعب".

ثم تحدث عن حماية الملكية الخاصة، ونص على عدم جواز نزعها إلا للفعلة العامة ولقاء تعويض عادل، وعلى منع المصادر العامة في الأموال، وسمح بالصادرة الخاصة بموجب حكم قضائي أو قانون وفي مقابل تعويض عادل^{١١}.

كما أوجبت المادة ١٦ من هذا الدستور على المشرع تعيين حد أقصى للملكية الزراعية حيث جاء فيها: "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج".

يلاحظ مما سبق، أن المشرع الدستوري عندما قسم الملكية إلى ثلاثة أنواع، تحدث عن "ملكية الشعب". وقد يفهم من هذا النص - للوهلة الأولى - أن واضع الدستور يذهب إلى الأخذ بمذهب نفي ملكية الدولة للمال العام، وذلك لأنّه نسب ملكية الأموال (الثروات الطبيعية والمرافق العامة) إلى الشعب. ولكن عند إمعان النظر يتبيّن أن غرض المشرع الدستوري من إبراز ملكية الشعب، هو توسيع الخطوات الاشتراكية التي أقدم عليها في مجال التأمين والإصلاح الزراعي^{١٢}.

^{١٠} المادة ١٤ من الدستور الدائم (السابق) لعام ١٩٧٣.

^{١١} المادة ١٥ من الدستور الدائم (السابق) لعام ١٩٧٣.

^{١٢} انظر لاحقاً ص ١٥ وما بعد.

وأيضاً، فقد اعتبر الملكية الخاصة وظيفة وليس حق. والمعلوم إن الملكية ليست وظيفة اجتماعية بل لها وظيفة اجتماعية، ووصفها بأنها وظيفة اجتماعية هو إنكار لفكرة الحق ذاته.^{١٨}

وقد انعكست النصوص السابقة بشكل سلبي على حق الملكية، فلم يحظ بالحماية الدستورية المناسبة، بل أن التطبيق العملي تجاوز حتى هذا النصوص، فلم يعط لعبارة (مقابل تعويض عادل) الحالات نزع الملكية مدلولها الذي قصده المشرع الدستوري وجعل الاستملك أداة أقرب إلى المصادرية بدون تعويض.^{١٩}

دستور عام ٢٠١٢: جاء هذا الدستور بعد المطالب الشعبية للتغيير التي انطلقت في آذار ٢٠١١، وقد أشارت مقدمة هذا الدستور إلى أنه يأتي "استجابةً للتحولات والمتغيرات".

وفيما يخص حق الملكية، تنص المادة ١٥ منه على أنه: "الملكية الخاصة من جماعية وفردية مصانة وفق الأسس التالية:

- المصادر العامة في الأموال ممنوعة.
- لا تنتزع الملكية الخاصة إلا لمنفعة العامة بمرسوم و مقابل تعويض عادل وفقاً للقانون.
- لا تفرض المصادر إلا بحكم قضائي مبرم.
- تجوز المصادر الخاصة لضرورات الحرب والكوارث العامة بقانون لقاء تعويض عادل.
- يجب أن يكون التعويض معادلاً لقيمة الملكية.

كماتنص المادة ١٦ منه على ما يلى: "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية والاستثمار الزراعي بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال ويضمن زيادة الإنتاج".

هذا الدستور الحالي لم يُعرف سوريا على أنها دولة اشتراكية، ولم يتضمن إشارة إلى ذلك في مقدمته، ولم يتبنّ الاقتصاد الاشتراكي للدولة كسابقه، وتجاوز تصنيفات الملكية التي تبناها دستور ١٩٧٣. وكذلك تجاوز وصف الملكية الخاصة بأنها وظيفة اجتماعية أو جعلها في خدمة الاقتصاد القومي.

أيضاً تضمن الدستور الجديد اعترافاً ضمنياً أن التعويض عن نزع الملكية سابقاً لم يكن مبنياً على أسس عادلة، وذلك عندما أضاف الفقرة ٢ للمادة ١٥ التي أوجبت أن يكون التعويض معادلاً لقيمة الملكية.

^{١٨} إن مركز المالك يختلف اختلافاً جوهرياً عن مركز الموظف. فالمالك يباشر سلطاته لحسابه و لتحقيق مصلحته الخاصة. أما مصلحة الجماعة فتحتاج بطريقة غير مباشرة. أما الموظف فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة و لتحقيق مصلحة الجماعة بطريقة مباشرة". محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٦، ص ١٥٩.

^{١٩} انظر لاحقاً ص ١٧ وما بعد.

وبالمجمل، ورغم أن جميع النصوص الدستورية تتحدث عن حماية الملكية الخاصة، وأنه لا يجوز نزعها إلا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل، لكن الممارسة العملية والقوانين التي صدرت في ظل هذه الدساتير لم تلتزم بالنص الدستوري، لتكون الملكية الخاصة عرضة للاستيلاء والاستملك أحياناً بدون تعويض، وأحياناً أخرى لقاء تعويض زهيد، لا يتاسب والقيمة الحقيقة للعقار المستملك.

المبحث الثالث: في القانون المدني السوري

أسهب المشرع في القانون المدني السوري^{٢٠} ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩^{٢١} ، في أحکام حق الملكية^{٢٢} ، وميز بين العقارات بطبيعتها والمنقولات^{٢٣} والعقارات بالتفصيص^{٢٤} .

المطلب الأول: مفهوم العقارات وأنواعها

العقار بطبيعته، كما عرفته المادة ٨٤ من القانون المدني السوري: " هو كل شيء مستقر بحizه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ". يفهم من هذا النص القانوني، أن العقار بطبيعته لا يقتصر على الأراضي بل يشمل أيضاً ما فوق الأراضي من نباتات وأبنية وما تحتها من مناجم ومقالع.

وقسم القانون المدني العقارات بطبيعتها في المادة ٨٦ منه إلى خمسة أصناف: العقارات الملك والأعارات الأميرية والعقارات المتروكة المرفقة والعقارات المتروكة المحمية والعقارات الخالية المباحة.

العقارات الملك، هي تلك العقارات الداخلية ضمن مناطق الأماكن المبنية، كما هي محددة إدارياً وقابلة للملكية المطلقة^{٢٥} . والعقارات الأميرية هي العقارات التي تكون رقبتها للدولة ويجوز أن يجري عليها حق التصرف^{٢٦} . وهي - فعلياً - تشمل جميع العقارات الخارجة عن نطاق الأماكن المبنية المحددة إدارياً . وهي تعد من أملاك الدولة الخاصة.

^{٢٠} جاء القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩ منسقاً إلى حد ما لأحكام الحقوق العينية التي كانت مشتتة بين قوانين متعددة. ومع ذلك يؤخذ عليه عدم انسجامه مع نفسه في بعض الحالات ومع غيره من القوانين في حالات أخرى. والسبب يمكن في العجلة التي راقت اقتباس القانون المدني السوري من القانون المدني المصري. الأمر الذي لم يتيح للمشرع السوري فرصة التنسيق في القانون المدني بين الأحكام المقتسنة من القانون المصري (القانون الأصل) والأحكام المستمدّة من القرار ٣٣٣٩ (التشريع العقاري السوري). كما لم يتم له مراعاة الانسجام بين القانون المدني والتشريعات الخاصة الأخرى التي كانت قائمة عند صدوره.

^{٢١} القانون المدني احتفظ بمعظم أحكام القرار ٣٣٣٩ ، وخاصة تلك المتعلقة بالتشريع العقاري. فقد جاء بالذمة الإيضاحية للقانون المدني: "أن هذا المشروع يحتفظ بالتشريع العقاري الحالي وقد ألغى أحكام القرار ٣٣٣٩ بعد تصحيح متنها في مواضعها من المشروع، لأن هذا التشريع يتصل بالسجل العقاري ونظمها والمبادئ القانونية التي تقوم عليها. فلم يكن بد من الاحفاظ به للبقاء على هذا السجل الذي تم تنظيمه على أساس عمليات التحديد والتحرير التي جرت في الأرضي السورية".

^{٢٢} المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي تنص على ما يلي: "الملكية هي حق المالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة".

^{٢٣} لم يعرف القانون المدني المنقول تعريفاً مباشراً كما فعل في تعريف العقار. بل اكتفى بتعريف العقار وعده كل ما عاد منقولاً (المادة ٨٤ مدنی). والمنقول بطبيعته هو كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى آخر دون تلف، سواء كان قابلاً للحركة بذاته (كالحيوان) أو كان قابلاً للحركة بداع خارجي (كالجمام).

^{٢٤} بحسب المادة ٢/٨٤ من القانون المدني العقار بالتفصيص هو المنقول الذي يوضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

^{٢٥} المادة الخامسة من القرار ٣٣٣٩ لعام ١٩٣٠.

^{٢٦} المادة ٣/٨٦ مدنی. يذكر أن المشرع لم يعرف حق التصرف في القانون المدني. لكن نجد تعريفاً لهذا الحق في القرار ٣٣٣٩ لعام ١٩٣٠. المادة ١٤ من هذا القرار عرفت حق التصرف على الشكل التالي: "حق استعمال عقار ما والتمنع والتصرف به ضمن الشروط المعينة في أحكام هذا القرار وضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة. وأن هذا الحق لا يجري إلا على العقارات الأميرية".

ويجب التنويه إلى أنه قد نجد في سوريا خارج مناطق "الأماكن المبنية المحددة إدارياً" بعض العقارات مسجلة في السجل العقاري أو دفاتر التمليل على أنها "عقارات ملك"، على الرغم من أنها محاطة "بعقارات أميرية". والسؤال الذي يُطرح هو أنه كيف سالت هذه العقارات الملك إلى هذه المناطق؟

يجيبنا على هذا التساؤل، التشريع العثماني الذي كان نافذاً في سوريا، والذي كان يسمح للدولة على سبيل الاستثناء ببيع جانب من أراضيها الأميركيه إلى الأفراد عند وجود مسوغ شرعي يبيح لها هذا البيع (كأن تكون خزينة الدولة تفتقر إلى النقود أو أن تكون ريع الأرض لا يفي بنفقاتها) ^{٢٧}. وكما يجوز تحويل نوع العقار من أميري إلى ملك؛ شريطة دخول العقار الأميركي ضمن المنطقة المبنية المحددة إدارياً.

العقارات المتروكة المرفقة؛ هي تلك العقارات التي تخص الدولة ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد ميزاته ومداه العادات المحلية أو الأنظمة الإدارية ^{٢٨}، كالبيادر والمراعي المتروكة لانتفاع أهل قرية أو عدة قرى.

العقارات المتروكة المحمية؛ هي العقارات التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات، وتكون جزء من الأموال العامة ^{٢٩}، كالطرق والشوارع والحدائق العامة.

العقارات الخالية المباحة أو الأرضي الموات: هي تلك الأرضي الأميركيه التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز لمن يشغلها أو لا، أن يحصل بترخيص من الدولة على حق افضلية ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.

كما واعتبر المشرع في القانون المدني عقاراً كل حق عيني ^{٣٠} يرد على عقار وكذلك كل دعوى قضائية تتعلق بحق عيني على العقار. فبحسب القانون المدني السوري، يجوز أن تجري على العقارات الحقوق العينية التالية:-
الملكية ٢- التصرف ٣- السطحية ٤- الانتفاع ٥- حق الأفضلية على الأرضي الخالية المباحة ٦- حق الارتفاع العقارية ٧- الرهن والتأمين العقاري ٨- الامتياز ٩- الوقف ١٠- الاجارتان ١١- الاجارة الطويلة ١٢- حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع ^{٣١}.

^{٢٧} محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٦، ص ٤٣.

^{٢٨} المادة ٧ من القرار ٣٣٣٩ لعام ١٩٣٠ والمادة ٤/٨٦ من القانون المدني.

^{٢٩} المادة ٨٦ من القانون المدني

^{٣٠} يعرف الحق العيني على أنه سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة (كسلطات المالك على الشيء المملوك). ويقابله الحق الشخصي، والذي هو رابطة قانونية بين شخصين معينين بمقدضها يحق لأحدهما أن يلزم الآخر أن يؤدي له عملاً أو يمتنع لصالحه عن أداء عمل (كالتراكم المنشوري بدفع ثمن الشيء المبought). محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مرجع سابق ذكره، ص ١٩.

^{٣١} تنص المادة ٢/٨٥ من القانون المدني على ما يلي: "يجوز أن تجري على العقارات الحقوق العينية التالية: ١- الملكية ٢- التصرف ٣- السطحية ٤- الانتفاع ٥- حق الأفضلية على الأرضي الخالية المباحة ٦- حق الارتفاع العقارية ٧- الرهن والتأمين العقاري ٨- الامتياز ٩- الوقف ١٠- الاجارتان ١١- الاجارة الطويلة ١٢- حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع".

وميز المشرع في القانون المدني بين الأموال العامة^{٣٢} والأموال الخاصة^{٣٣}. حيث تعد العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم (كالhardtur العامية مثل)^{٣٤} أموالاً عاممة. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم^{٣٥}. أما أملاك الدولة الخاصة، فهي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، وهي غير مخصصة لمنفعة العامة. وقد تكون تحت تصرف الإدارة فعلاً أو تحت تصرف أشخاص آخرين (كالأراضي المتروكة المرفقة)^{٣٦}.

المطلب الثاني: الحماية القانونية والقضائية

نظراً لأهمية العقارات، أو رد المشرع في القانون المدني العديد من القواعد القانونية: بعضها تخص حق الملكية وتميّزه عن غيره من الحقوق العينية المتفرعة عنه، وأخرى تهدف إلى حماية الحقوق العينية العقارية بشكل عام.

فقد اعتبر المشرع في القانون المدني السوري، أن لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه^{٣٧}. وأن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، وملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيض في التمتع بها علىً أو عمقاً^{٣٨}، ولمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالما يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك^{٣٩}. وأكد المشرع على أنه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها، ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل^{٤٠}.

كما خص المشرع الحقوق العينية العقارية بقواعد قانونية خاصة باكتسابها أو نقلها من شخص إلى آخر. فبحسب القواعد العامة، التصرف القانوني المنشئ للحق العيني (عقد أو وصية)^{٤١} غير كاف بحد ذاته لاكتساب أو لنقل الحق العيني العقاري من المتصرف إلى المتصرف إليه، إنما يحتاج إلى تسجيل التصرف المنشئ أو الناقل للحق في السجل العقاري^{٤٢}. حيث تنص المادة ١/٨٢٥ من القانون المدني على أنه: "تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنقل

^{٣٢} تنص المادة ٩٠ من القانون المدني السوري: "تعد أموالاً عاممة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم".

^{٣٣} وهي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى، وهي غير مخصصة لمنفعة العامة. وقد تكون تحت تصرف الإدارة فعلاً أو تحت تصرف أشخاص آخرين (كالأراضي المتروكة المرفقة). راجع محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٦، ص ١١٩.

^{٣٤} تم تنظيم أملاك الدولة العامة بموجب القرارات رقم ١٤٤ لعام ١٩٢٥، ورقم ٣٢٠ لعام ١٩٢٦. وقد صدر العديد من القوانين لحماية أملاك الدولة، منها: المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢، وقانون أملاك الدولة رقم ٢٥٢ لعام ١٩٥٩.

^{٣٥} محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مرجع سابق ذكره.

^{٣٦} انظر سابقاً ص ١٠.

^{٣٧} المادة ٧٦٨ من القانون المدني السوري تنص على ما يلي: "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"، شقيق طعمة، أديب استانبولي، "التفصين المدني السوري: نصوص قانونية - أعمال تحضيرية - مذكرات المشروع التمهيدي - اتجاه قضائي - تعليلات فقهية"، الجزء السابع، من المادة ٧٦٨ حتى المادة ٨٩٣، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٧.

^{٣٨} المادة ٧٦٩ من القانون المدني السوري.

^{٣٩} المادة ٧٧٠ من القانون المدني السوري.

^{٤٠} المادة ٧٧٠ من القانون المدني السوري.

^{٤١} فواز صالح، "النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، منشورات جامعة دمشق.

^{٤٢} محمد وحيد الدين سوار، "شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول: مصادر الالتزام - المصادر الارادية - المصادر غير الارادية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٤.

بتسجيلها في السجل العقاري". بمعنى الحقوق العينية العقارية كحق الملكية والحقوق المترعة عنه لا تكتسب ولا تنتقل إلا بواقع تسجيلها في السجل العقاري. وهي شكلية قانونية فرضها المشرع ضمانة وحماية للمتعاقدين (البائع المالك والمشتري مثلاً) من جهة، وللغير من جهة أخرى^٤.

يضاف إلى ذلك، أن أي دعوى قضائية بخصوص حق عيني عقاري لا تسمع إلا بعد وضع إشارتها على صحيفة العقار. هذا الإجراء الشكلي يساهم أيضاً بشكل كبير في حفظ حقوق المدعى، وخاصة في حالة التزاحم بين عدة مشترين لنفس عقار، حيث تكون الأفضلية في هذه الحالة للأسبق تاريخاً في تسجيل إشارة الدعوى على صحيفة العقار محل الخصومة القضائية.

كما، وانطلاقاً من ضرورة الحفاظ على التشريع العقاري المتصل بالسجل العقاري ونظامه، وما تتم من عمليات تحديد وتحرير للعقارات، فقد احتفظ المشرع أيضاً بالقوانين المتعلقة بنظام السجل العقاري.

المبحث الرابع: نظام السجل العقاري

يعتبر نظام السجل العقاري من أهم المؤسسات في مجال حماية حق الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية بشكل عام^٥. فهو لازم وضروري لتسهيل تداول العقارات وتشجيع الائتمان العقاري. كما أنه يقوم على مجموعة مبادئ أساسية، والتي أخذ بها المشرع السوري في القرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦^٦.

المطلب الأول: التعريف بالسجل العقاري

تشكل قانون السجل العقاري من مجموعة قرارات صادرة عن المفوض السامي الفرنسي^٧، والتي هي التالية: القرار رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦ الذي حدد بموجبه نظام التحديد والتحرير العقاري - القرار رقم ١٨٧ لعام ١٩٢٦ الذي حدد الآيات تحديد الأملك العقارية- القرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ الذي أنشأ بموجبه السجل العقاري- القرار رقم ١٨٩ لعام ١٩٢٦ الذي تضمن اللائحة التنفيذية لنظام السجل العقاري^٨.

وقد عرّفت المادة الأولى من القرار (١٨٨) لعام ١٩٢٦ السجل العقاري بأنه: «مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار، وتعيين حالته الشرعية، وتنص على الحقوق المترتبة له وعليه، وتبيّن المعاملات والتعديلات المتعلقة به»^٩. ويتم تنظيم هذه الوثائق بالاستناد إلى معاملات التحديد والتحرير. وعلى ذلك، فإن العقارات غير المحددة لا تخضع لأحكام السجل العقاري. ويلاحظ أن تعيين العقارات في السجل العقاري يشبه تعيين الأشخاص في

^٤ انظر فيما بعد "المبحث الرابع: نظام السجل العقاري".

^٥ حمدان حسين عبد اللطيف، "نظام السجل العقاري"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٧

^٦ أمل شربا، "النظام العقاري في النظم القانونية الكبرى : اللاتينية- الانكلوساسونية"، أطروحة دكتوراه، دمشق ٢٠٠٠.

^٧ هذا النظام الذي طبق في سوريا ولبنان من بين دول الشرق الأوسط مأخوذ من نصوص مشابهة في فرنسا وسويسرا وألمانيا. شمس الدين محمد، "نظام السجل العقاري في سوريا ولبنان"، مؤسسة التورقي، دمشق ١٩٩٩

^٨ يعد قانون السجل العقاري المعمول به حالياً من أقدم القوانين التي مازالت قائمة حتى الآن.

^٩ عرفه التشريع اللبناني على أنه: "مجمل الوثائق التي تبين فيها أوصاف كل عقار، وتعيين حالته الشرعية، وتذكر فيها حقوقه وأعباؤه، وتورد فيها الانقلادات والتعديلات الطارئة عليه". حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية ١٩٩١، ص ١٨٧.

سجلات النفوس. وقد قيل بحق إن نظام السجل العقاري هو بمنزلة قيد النفوس للأفراد^٤.

إن السجل العقاري -خلافاً لما تدل عليه تسميته- ليس مقصراً على سجل واحد، بل هو مجموعة من السجلات والمستندات التي تبين أو صاف كل عقار وحالته الشرعية وحققه، والأعباء التي تتفعله والانتقالات والتعديلات الجارية عليه، وقد يخص كل واحد منها لفترة من المعاملات العقارية. وقد عدتها الفقرة الثانية من المادة (١) من القرار (١٨٨) بقولها: «يتتألف هذا السجل من دفتر الأموال والوثائق المتممة (دفتر اليومية- محاضر التحديد والتحرير- خرائط المساحة- الرسوم المصورة بواسطة الطيارات- تصاميم المساح الأوراق المثبتة».

لقد أعطى المشرع في المادتين (٩ و ١٠) من القرار (١٨٨) أهمية خاصة لدفتر الملكية والمسمي أيضاً بـ "الصحيفة العينية" من بين وثائق السجل العقاري. وتأتي هذه الأهمية من أن العبرة تكون للفيود التي تدون في الصحيفة العقارية دون سواها. وأن الغير - الذي يرغب في معرفة وضعية عقار ما والحقوق العائدة إليه أو المترتبة عليه - لا يطلب منه سوى مراجعة الصحيفة العقارية دون سائر وثائق السجل العقاري للاطلاع على قيود الصحيفة العقارية التي تستند إليها القيود في علنيتها وقوتها التبوتية^٥.

المطلب الثاني: مبادئ السجل العقاري

يقوم نظام السجل العقاري على مجموعة مبادئ أساسية، والتي هي العلنية والثبوتية والديومنة. وقد أخذ المشرع السوري بهذه المبادئ، والتي تعد بمثابة ركائز ودعائم جوهيرية يستند إليها عند القيام بعملية الشهر العقاري.

مبدأ العينية: يقصد به أن أي تصرف أو حكم منشئ لحق الملكية العقارية (أو أي حق عيني آخر يرد على عقار) أو ناقل له أو مسقطله، لا يحتاج به في مواجهة الغير، إلا من تاريخ التسجيل في السجل العقاري. وقد أخذ المشرع السوري بهذا المبدأ في المادة التاسعة من القرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦. تنص هذه المادة على أنه: "الحقوق العينية غير المنقولة المرخص بائسائها في القانون والتقييدات العقارية والجوز، وكذلك الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار، أو بمال غير منقول مسجل، يجب حتماً أن تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار أو مال غير منقول في سجل الملكية، ولا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري وابتداءً من تاريخ هذا القيد". إذ لا يتحقق مبدأ العينية ولا يصبح حق الملكية العقارية حجة على الكافه إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري.

مبدأ القوة التبوقية: يقصد به أن السجل العقاري هو الوسيلة الوحيدة للاحتجاج بالحق المقيد فيه في مواجهة كافة الناس. ففيما يلي تعدد بمثابة فرائض قطعية لإثبات حق الملكية: حيث تنص المادة الثامنة من القرار

^{٤٩} محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٦
^{٥٠} بحسب اجتهاد محكمة القضاء السوروية، "الصيغة العقارية هي هوية العقار المعرفة به"، قرار رقم ٣٧٨٥ تاریخ ٢٩/١١/٢٠١٠

رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ على أنه: "يكون لشروحات السجل العقاري قوة إثباتية وتكون الواقع والحقوق المذكورة فيه موثوقة بها تجاه الأشخاص الآخرين".

مبدأ الديمومة: التقادم يعتبر سبباً من أسباب كسب الملكية العقارية^١، ولكن في حال كان العقار مسجلاً في السجل العقاري؛ فلا يسري عليه التقادم. بمعنى الحقوق العقارية المسجلة في السجل العقاري لا تخضع لقاعدة اكتساب الملكية بالتقادم. حيث جاء في المادة ١٩ من القرار رقم ١٨٨ لعام ١٩٢٦ أن: "مرور الزمن لا يعرض به على الحقوق المسجلة في السجل العقاري"^٢.

يتبيّن مما سبق، أن من أهم الأهداف التي توخاها المشرع من إحداث نظام السجل العقاري هو تمكين الغير من الاطلاع على الوضع القانوني لكل عقار، وال الوقوف بدقة على جميع الحقوق الواردة عليه؛ كي يكون على بينة من أمره عند تعامله مع صاحب العقار، أو مع أصحاب الحقوق العينية التي تنتقل، بحيث إنّه إذا خلا السجل العقاري - وبعبارة أدق الصحيفة العينية العقارية - من أي قيد لحقوق رتبها عليه المالك لشخص آخر - أصلية كانت هذه الحقوق أم تبعية - عُدّت هذه الحقوق غير موجودة بالنسبة إلى الغير؛ وبالتالي غير نافذة في حقه. وبذلك فإن الصحيفة العينية تبين كل عقار وحقوقه وأعباءه والتعديلات الطارئة عليه، ويكون القيود الواردة عليه قوة ثبوتية مطلقة. إذ تعتبر هذه القيود بمثابة قرائن قطعية على حق ملكية العقار، أو أي حق عيني آخر موضوع التسجيل.

إن كانت النصوص الواردة في المواثيق، والعقود الدولية، والدستور السورية المختلفة وكذلك في القانون المدني السوري، قد نصت على حق المالك في التصرف بملكه واستغلاله واستعماله، وعدم جواز حرمانه من هذا الحق، إلا بقصد المنفعة العامة ومقابل التعويض العادل يتتسّب مع القيمة الحقيقية للعقار، إلا أن تلك النصوص فقدت الكثير من أهميتها وجُرِّدت من مضمونها أمام الكم الهائل من القوانين والمراسيم التشريعية الخاصة بالملكية العقارية، الاستثنائية في مضمونها وأهدافها والتي صدرت بعد صدور القانون المدني السوري.

الفصل الثاني: القوانين الاستثنائية التمييزية

لقد سعت الحكومات السورية المتعاقبة، إلى التطبيق على الكرد في مختلف مناحي الحياة، كتجريد الكثريين منهم من الجنسية السورية، مستندة للإحصاء الاستثنائي الذي تم في عام ١٩٦٢. وسياسات أخرى منها: حرمانهم من ممتلكاتهم العقارية بحجّة "الإصلاح الزراعي" والقضاء على الاقطاعيات الفردية، وكذلك التطبيق عليهم في مسألة تملك عقارات جديدة لاعتبارات "المناطق الحدودية" و"حماية حدود الوطن". وهذا يبدو جلياً في نصوص القوانين والمراسيم الاستثنائية التي صدرت منذ الخمسينات من

^١ المواد ٩٠٧ حتى ٩٣٥ من القانون المدني السوري

^٢ ورد نفس الحكم في المادة ٩٢٥ من القانون المدني التي تنص على أنه: "لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري.....".

القرن الماضي وحتى تاريخ بدء الاحتجاجات الشعبية في سوريا في أذار ٢٠١١.

المبحث الأول: التجريد من الجنسية والحرمان من التملك

تُعد قضية المجردين من الجنسية من الانتهاكات الجسيمة في تاريخ الدولة السورية الحديثة على مدى عقود؛ نتيجة للاحصاء الاستثنائي الذي أجري في محافظة الحسكة في ١٩٦٢/٥/١٠، والذي يُعرف باسم "إحصاء الحسكة ١٩٦٢". هذا الإحصاء كان نتيجةً لمرسوم رقم (٩٣) الذي صدر من حكومة الانفصال آنذاك. وتضمن هذا المرسوم في مادته الأولى ما يلي: "يجري إحصاء عام للسكان في محافظة الحسكة في يوم واحد، يُحدّد تاريخه بقرار من وزير التخطيط، بناءً على اقتراح وزير الداخلية".

ويبدو أن هذا الإحصاء كان متاغماً ومسجماً مع توجهات الحكومات اللاحقة لحزب البعث. ولعل إحدى أهم التوصيات التي أرفقها محمد طلب هلال في كتابه المعنون بـ"دراسة عن محافظة الجزيرة من النواحي القومية الاجتماعية السياسية" هو تجريد الكرد من الجنسية السورية. حيث يذكر فيه بشكل واضح: "لابد من تصحيح السجلات المدنية، وهذا يجري الآن (في إشارة إلى إحصاء الحسكة)".

على أثر هذا الإحصاء، تم تجريد عشرات الآلاف من الكرد السوريين من جنسيتهم، والذين عرفا فيما بعد تحت مصطلح "أجانب الحسكة". وبالتالي، حرمانهم من أبسط حقوق المواطن والحماية القانونية. وأهمها استحالة ثبيت ملكية الأرضي للملك الكرد الذين جردوا من جنسيتهم، إلى جانب عدم حصولهم على الأرضي التي تم توزيعها بموجب قانون الاصلاح الزراعي^٣. وهذا يعني بكل بساطة حرمانهم من حق التملك.

يُذكر أن هنالك قوانين خاصة تعطي الحق للأجنبي غير السوري (الفلسطيني أو أي عربي من دولة عربية أخرى)، ولا يحمل الجنسية السورية وحتى الأجنبي غير العربي) في تملك عقار في سوريا ضمن شروط معينة تحدها القوانين ذات الصلة (شرط الترخيص من وزارة الداخلية، أو أن يكون العقار مخصصاً للسكن، ويقع في مراكز المحافظات.. إلخ)^٤. حتى هذه القوانين لم يكن يستفيد منها فئة "أجانب الحسكة" كونهم سوريون تاريخياً وجغرافياً، لكنهم أجانب سياساً وقانوناً.

المبحث الثاني: قانون الإصلاح الزراعي

لعل من أكثر القوانين خطورة على حق الملكية وحقوق التصرف على الأرضي الأميرية في هذا المجال؛ هي تلك التي حددت سقفاً للملكية الزراعية، وقضت بتملك الدولة للأراضي الزائدة عن هذا الحد الأعلى للملكية الزراعية.

^٣ انظر لاحقاً ص ١٥.

^٤ على سبيل المثال، القانون ١١ لعام ٢٠٠٨ الخاص بأحكام إنشاء أو تعديل أو نقل الحقوق العينية العقارية لاسم أو لمنفعة شخص غير سوري، المسمى بـ(قانون تملك العرب والأجانب في سوريا)، متوفّر على موقع مجلس الشعب السوري.

المطلب الأول: مضمون القانون

كانت البداية مع صدور المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ لعام ١٩٥٢. حيث جاء في مذkerته الإيضاحية "إن مساحات واسعة من أراضي الدولة غير المسجلة يشغلها بعض الأشخاص من قدرات مختلفة. وقد أخذوا يدّعون حق التصرف عليها، في حين يقف كثير من الفلاحين السوريين مكتوفي الأيدي عن العمل، لعدم وجود أراضي بحوزتهم. فتمهيداً لتوزيع الأراضي على المواطنين المتساوين في الحقوق، أكدت هذه المادة التي تقضي بعدم اعتبار وضع اليد على هذه الأرضي - مهما بلغت مساحتها - إلا ضمن مساحة حدها الأعلى (مائتي هكتار لكل شخص ولكل فرد من أولاده الذكور والإإناث ومن أزواجه في حال تعددهن).

وتنص المادة ٢ من هذا المرسوم على أنه: "أن وضع اليد السابق لصدور هذا المرسوم التشريعي على كافة الأراضي المسجلة نهائياً في دفاتر التملك أو السجلات العقارية، لا يعتبر مكملاً لحق التصرف، إلا ضمن مساحة حدها الأعلى لكل شخص ولكل فرد من أزواجه وأولاده ٢٠٠ هكتار".

ثم في عام ١٩٥٥، صدر القانون رقم ٨٤ على نحو يكفل التخفيف من حدة القيود السابقة، ويضمن التوسيع في حرية اكتساب حق التصرف حيث قرر:

- القرقة بين الأرضي المسقية والأراضي البعلية، واعتبار الحد الأعلى في الأولى ٢٠٠ هكتار، وفي الثانية ٥٠٠ هكتار. وبذلك يكون القانون رقم ٨٤ قد زاد في مقدار المساحة التي يجوز اكتساب حق التصرف بها كما هي عليه في المرسوم ١٣٥.

- إنزال الأحفاد منزلاً للأولاد والأزواج: فبعد أن كان الأولاد والأزواج وحدهم داخلين في حساب تحديد الحد الأعلى لحق التصرف، أصبح الأحفاد داخلين في هذا الاعتبار.

- جواز الجمع بين الحدين: حيث ينص القانون رقم ٨٤ على أن "وضع اليد لا يعتبر مكملاً لحق التصرف إلا ضمن مساحة حدها الأعلى لكل شخص (٢٠٠) للأراضي المسقية و ٥٠٠ هكتار للأراضي البعلية. هذا النص يفيد جواز الجمع بين الحدين الأقصيين، بدليل وجود حرف العطف (أو) بينهما. إلا أن القانون استثنى من تحديد سقف أعلى للملكية الأرضي المسجلة نهائياً في دفاتر التملك أو السجلات العقارية، والتي صدر بشأنها قرار قطعي.

وأن الأرضي التي تزيد عن السقف أو الحد القانوني تعد من أملاك الدولة الخاصة اعتباراً من تاريخ نشر المرسوم، ولا تلزم الدولة بدفع أي تعويض عنهاته. وتسجل هذه الأرضي الزائدة عن الحد القانوني باسم الدولة بناءً على طلب يقدم من مدير مؤسسة الإصلاح الزراعي إلى القاضي العقاري المختص.^{٥٦}

^{٥٥} المادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٥٢/١١/٣.
^{٥٦} المادة ١/١٠ من القانون رقم ٨٤ لعام ١٩٥٥.

وبتاريخ ٢٧ أيلول ١٩٥٨، وبعد ما يقارب الثمانية أشهر على قيام الوحدة بين سوريا ومصر، صدر قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ الذي نظم الملكية الزراعية تنظيمًا جديداً، مستلهماً ذلك من تجربة مصر لقانون الإصلاح الزراعي^{٥٧}. وضع هذا القانون حداً أقصى للملكية الزراعية، وذلك حسب المنطقة وطريقة الري والسقاية، ومنح الدولة الحق بالاستيلاء على المساحات الزائدة عن الحد الأعلى. وتصبح تلك المساحات المستولى عليها ملكاً خالصاً للدولة^{٥٨}، وذلك مقابل تعويض يحسب على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدوره زراعية لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو حصة المالك منها^{٥٩}، أي أن التعويض سيكون زهيداً، كونه استند على بدل الإيجار بدلاً من القيمة الحقيقية للعقار.

بعدها طرأت على قانون الإصلاح الزراعي السوري تعديلات كثيرة، كان الحد الأعلى للملكية الزراعية فيها بين مدوجزر، إلى أن كان التعديل الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣ لعام ١٩٦٣، الذي حدد السقف الأعلى للملكية وألغى كل ما طرأ عليه من تعديل خلال سنوات حكم الانفصال. ثم جاء التعديل الأخير بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٥ تاريخ ١٢/١٣/١٩٦٦، الذي عجل من عمليات الاستيلاء.

ولم تأت هذه التعديلات بفرض حد أعلى بنصاب مطلق، بل أتت بنصاب نسبي متدرج. تمت مراعاة ظروف الأراضي الإنتاجية فيه وحالة المالك العائلية وهي تتراوح بين ١٥ هكتار بالغوطة (ريف دمشق) و٣٠٠ هكتار للأراضي البعلية في الحسكة والرقة ودير الزور. كما أعطى للدولة حق الاستيلاء على الفائض عن الحد الأعلى للأراضي المروية في حال تحويل الأرض البعلية إلى أرض مروية.

وأقر القانون الجديد على عكس السابق الحق في التعويض لمن استولت الدولة على الزائد على النصاب على أرضه. ويحسب هذا التعويض على أساس عشرة أمثال متوسط بدل إيجار الأرض لدوره زراعية لا تتجاوز ثلاثة سنوات أو حصة المالك منها. ويحدد هذا التعويض من قبل لجان أولية تؤلف في كل محافظة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ومهندس مدني من وزارة الاشغال العامة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز حصة المالك المشار إليها النسبة التي يحددها قانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨. ويؤدي التعويض على شكل سندات أسمية على الدولة لمدة أربعين سنة.

المطلب الثاني: مآل الأراضي المستولى عليها

بمجرد صدوره محاضر الاستيلاء قطعية باعتمادها من الجهة المختصة، تصبح الدولة مالكة للأراضي المستولى عليها. وتقوم مؤسسة الإصلاح

^{٥٧} قانون الإصلاح الزراعي المصري الصادر في ١٩٥٢/٩/٩.

^{٥٨} المادة الخامسة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨.

^{٥٩} المادة التاسعة من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٦١ لعام ١٩٥٨.

الزراعي بعده ذلك بتوزيع^{٦٠} الأرض المستولى عليهما على الفلاحين أو "المنتفعين"^{٦١}. ويعد المنقوع مالكاً للأرض الموزعة عليه، بدءاً من الموسم الزراعي الذي يلي تاريخ نشر قرار التوزيع في الجريدة الرسمية. وتسجل الأرض الموزعة باسم المنقوع في السجل العقاري بمجرد طلب مؤسسة الإصلاح الزراعي، ويعفى هذا التسجيل من الرسوم والضرائب.

ولكن، يجب التوفيق إلى أن المشرع بموجب قوانين الإصلاح الزراعي لم يكتف بتحديد سقف الملكية الزراعية، وما ترتب على ذلك من حرمان لحق التملك فيما يتجاوز هذا الحد، بل اتجه أيضاً إلى تقييد سلطات المالك في الاستغلال والتصرف المنوحة له، وفقاً لنصوص القانون المدني. حيث يتعمّن، من جهة، على من آلت إليه الأرض نتيجة التوزيع أن يقوم بزراعتها، وأن يبذل في عمله العناية الواجبة وفقاً للخطة الاستثمارية والمبادئ الأساسية للنظام الداخلي للجمعية التعاونية التي ينتمي إليها والقوانين والقرارات الصادرة عن مؤسسة الإصلاح الزراعي. وفي حال أخل المنقوع أو المستفيد من التوزيع بأبي التزام جوهري، تصدر اللجنة المختصة قراراً بإلغاء توزيع الأرض عليه، واستردادها منه، وإعادة تسجيلاً في السجل العقاري باسم الدولة.

من جهة أخرى، لا يجوز للمنتفع - ولا لورثته من بعده - التصرف بالأرض الموزعة، ولا إنشاء أي حق عيني عليها - عدا الرهن لدى المصرف الزراعي التعاوني - قبل مرور عشرين سنة على تسجيلها باسمه في السجل العقاري، على أن يحصل على موافقة مؤسسة الإصلاح الزراعي بعد انقضاء هذه المدة.

المبحث الثالث: قانون الاستملاك للفائدة العامة

أقرت الدساتير المتعاقبة في سوريا، مبدأ "الاستملاك للفائدة العامة"، وبذلك يكون المشرع الدستوري قد وضع قيداً خطيراً على حق الملكية، يسمح بإجبار الأفراد على النزول للدولة عن ملكية عقاراتهم لإشباع الحاجات العامة، لقاء تعويض عادل.

المطلب الأول: مفهوم الاستملاك للفائدة العامة

يُعرف الاستملاك على أنه: نزع الملكية للفائدة العامة، عن طريق إجراء إداري يقصد به نزع عقاراً عن مالكه بواسطة الإدارة لتخصيصه للفائدة العام، مقابل تعويض يدفع له. من هذا التعريف للاستملاك يمكن أن نستخلص أركان الاستملاك للفائدة، حيث يجب:

- أن ينصب الاستملاك على عقار.

^{٦٠} جاء قانون التوزيع تطبيقاً لدستور ١٩٥٠ الذي كان ينص على أن "الدولة توزع من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المنصوفين ما يكفيهم لمعيشتهم".

^{٦١} تم توزيع أراضي أملاك الدولة بالمرسوم التنظيمي رقم ٧٦٨ لعام ١٩٥٢ ثم بتشريع آخر حل محله، وهو قانون أملاك الدولة رقم ٢٥٢ تاريخ ١٩٥٩/١٠/١٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإصلاح الزراعي رقم ٢١ تاريخ ١٩٦٠/٤/١٢. ثم جاء تشريع لاحق فاقر توزيع أراضي أملاك الدولة المستمرة زراعياً على الفلاحين بالمرسوم التشريعي رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٤ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٠.

- أن يكون نزع الملكية جبراً.

- أن يكون الغرض من الاستملك تحقيق النفع العام.

- أن يكون الاستملك لقاء تعويض عادل.

وتعاقبت قوانين الاستملك في سوريا حيث كان يخضع إلى القواعد النظامية له في قانون الاستملك رقم ٢٠ لعام ١٩٧٤، الذي حل محل القانون رقم ٢٧٢ لعام ١٩٦٤. وكذلك القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧١ المتضمن قواعد استملك العقارات في المنطقة التي غمرها مياه سد الفرات، ووصولاً إلى المرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣. والسمة المشتركة بين هذه القوانين هي ابتلاع الملكية الخاصة أحياناً بدون تعويض، وأحياناً أخرى لقاء تعويض زهيد لا يتاسب مع القيمة الحقيقة للعقار المستملك بتاتاً. من جهة أخرى، كانت هذه القوانين أدلة بيد الدولة لنزع الملكية الخاصة، خلافاً لما قصده المشرع الدستوري، ولقواعد العدالة والأنصاف.

حيث أعطى القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣، بعداً كبيراً لمفهوم المنفعة العامة. وبحسب نصوص هذا القانون، لم يعد يقتصر مفهوم المنفعة العامة على المشاريع ذات النفع العام، إنما يشمل أيضاً المنشآت الخاصة بحزب البعث والمنظمات الشعبية، وجميع المشاريع التي تدخل في نطاق اختصاص؛ أي من الجهات العامة والقطاع العام ومهماتها المحددة في القوانين والأنظمة النافذة وفق خطط الدولة المقررة أصولاً.^{٦٢}.

من جهة أخرى، حدد القانون رقم ٢٠ الجهات التي يجوز لها الاستملك^{٦٣}، وتتوسع في مجالات الاستملك: إذ أجاز للجهات الإدارية وللجهات المشرفة على الأسكان أو المختصة به استملك العقارات وتخطيطها وتقسيمها إلى مقاسم معدة للبناء بغية إنشاء المساكن الشعبية عليها، أو بيعها للراغبين في إنشاء تلك المساكن.

كما أجاز المشرع، بموجب القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ لوزارة الدفاع، استملك العقارات لإقامة التجمعات السكنية العسكرية، أو لبناء المسكن لبيعها لل العسكريين ولأسر الشهداء وللعاملين في وزارة الدفاع، أو لجهات أخرى تحدد بمرسوم.

وأجاز - أخيراً - للجهات الإدارية استملك العقارات بغية إنشاء المناطق الصناعية وتخطيطها وتقسيمها، واستثمار أو بيع المقاسم الناتجة عنها.^{٦٤}. كما سمح المشرع للجهة الإدارية أن تستملك العقارات، أو أجزاء العقارات التي تكون غير صالحة للبناء بموجب نظام البناء النافذ أو لأسباب فنية أخرى؛

^{٦٢} المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣.

^{٦٣} المادة ٢ من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ تنص على ما يلي: "يجوز للوزارات والإدارات والمؤسسات العامة ولجهات القطاع العام أن تستملك العقارات المبنية وغير المبنية، سواء أكانت ملكاً صرفاً أو ملكاً للوقف أو مثقلة بحق وفقي، وذلك لتنفيذ المشاريع ذات النفع العام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي".

^{٦٤} المادة الرابعة من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣.

كالمساحة أو الشكل الهندسي، وذلك بقصد دمجها أو توحيدها بشكل تصبح معه قابلة للبناء بمقتضى الأنظمة والاعتبارات الفنية.

بناء على ما ورد ذكره، أصبحت الملكية العقارية الخاصة عرضة للاستملك من قبل الجهات العامة، وفقاً للمفهوم الواسع الذي أعطاه المشرع للفعلة العامة، والتفسير الفضفاض الذي يعطى لها من قبل الجهة المستملكة، وخاصة السلطة القضائية، ليست لها أي سلطة في مراقبة مرسوم الاستملك أو البحث في قانونية قرارات الاستملك.

حيث، وبحسب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣، يكون مرسوم الاستملك مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء. وذلك مخالفة لأحكام الدستور التي تكفل حق التقاضي والتظلم على القرارات الإدارية أمام السلطة القضائية.

المطلب الثاني: بدل الاستملك للفعلة العامة

وضع القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣ إجراءات تقدير القيمة التعويضية للعقارات المستملك، وأحال قواعد احتساب هذا التعويض واللجنة المختصة بهذا التعويض إلى القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦ الخاص بتنظيم بيع الأراضي. هذا القانون الأخير ينص في مادته السادسة على أساس تقدير بدل الاستملك وفق التالي:

- يُعتبر ثمن العروضات المعرفة بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٤ مقدراً بنسبة يحددها المكتب التنفيذي للمحافظة لا يتجاوز ٣٠٪ من كلفة البناء.
- تحسب الكلفة المذكورة بالاستناد إلى كلفة الأبنية التي تشيدها الجهات العامة المشرفة على الإسكان في المحافظة.
- يصدر المكتب التنفيذي في كل محافظة قراراً يحدد النسب المبحوث عنها في الفقرة (أ) من هذه المادة، مراعياً الأساس التي يحددها المرسوم الصادر وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، وتسرى أحكام هذا القرار من تاريخ تصديقه من قبل الإدارة المحلية.
- يعتبر ثمن بقية الأراضي مقدراً بنسبة لا تتجاوز عشرة أمثال انتاجها السنوي. وتعتبر هذه الأرضي - في معرض تطبيق هذه الفقرة - زراعية، سواءً كانت مستمرة زراعياً أو غير مستمرة، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القانون المدني وقانون أملاك الدولة وغيرهما من القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة باستثمار الأرض الزراعية واستعمالها.
- تصدر بمرسوم الأساس المعتمدة في تحديد هذه النسب والقيم مع مراعاة تصنيف الأرضي وموقع العقار ونوع الأرض الزراعية القائمة بها وغير ذلك.

أما اللجنة المختصة بتقدير بدل الاستملك، وفق الأسس الواردة في القانون رقم ٣، هي لجنة بدائية تشكل لدى الجهة المستملكة^{٦٥}، وتقوم اللجنة بتقدير قيمة العقارات على أساس قيمتها قبل مرسم الاستملك مباشرةً. وأن تسقط من الحساب كل ارتفاع طرأ على الأسعار بنتيجة مشروع الاستملك، أو المضاربات التجارية، إذا كان هذا الارتفاع بالقيمة لا يبرره ارتفاع مماثل في المناطق المجاورة^{٦٦}.

كما أن قرارات لجنة التقدير البدائي المشار إليها أعلاه بشأن تقدير التعويض تقبل الطعن أمام لجنة إعادة نظر، تشكل بقرار مبرم عن رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة التي يقع في حدودها الإدارية العقار المستملك^{٦٧}. وتتشكل هذه اللجنة الأخيرة من عضوية كل من: قاض يسميه وزير العدل، وممثل عن الجهة المستملكة، وممثل عن أصحاب العقارات المستملكة، وممثل عن اتحاد الفلاحين يسميه المكتب التنفيذي لاتحاد الفلاحين، وممثل عن المحافظة يختاره المحافظ. وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة والطعن^{٦٨}.

ويجب التنويه إلى أنه إذا تأخرت الإدارة وتراحت في تقدير بدل الاستملك، فإنه يجري تقدير قيمة بدل الاستملك بتاريخ الاستملك وليس بتاريخ تقدير التعويض. على سبيل المثال، فإذا استملكت الإدارة عقاراً سنة ١٩٨٠ ثم تراحت في تقدير قيمة بدل الاستملك حتى ٢٠١٠، فإن بدل الاستملك يقدر على أسعار لعام ١٩٨٠ وليس أسعار عام ٢٠١٠. وهذه الأمر يشكل إجحافاً بحقوق أصحاب العقارات المستملكة وخاصة في حال ارتفاع قيمة العقارات، ناهيك عن عدم التنااسب بين بدل الاستملك المقدر والقيمة الحقيقية للعقار المستملك.

والأصل، وكما جرت العادة في أغلب حالات الاستملك، هو أن يكون هذا التعويض نقدياً يعطى لصاحب العقار المستملك. ولكن وفي حالة معينة ولأسباب سياسية على ما يبدو، تم تعويض أصحاب العقارات المستملكة تعويضاً عينياً. وهي الحالة الخاصة بالقانون رقم ١٨ لعام ١٩٧١، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٦^{٦٩}، الذي تضمن قواعد الاستملك في منطقة الغمر^{٧٠}. حيث تنص المادة (١٤ معدل^{٧١}) من هذا القانون على ما يلي: "يجوز التعويض على أصحاب الحقوق بإعطائهم بدلات عينية في عقارات أخرى تعادل قيمتها أو تقل أو تزيد عن بدل الاستملك، وتحدد بمرسوم". على أثر هذا القانون، تم تعويض أصحاب الأموال التي غمرها مياه سد الفرات (وتم تعريفهم بالمغمورين) تعويضاً عينياً هذه المرة. حيث تم

^{٦٥} المادة ١٢ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦ الخاص بتنظيم بيع الأراضي.

^{٦٦} المادة ١٣ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦.

^{٦٧} المادة ٢٣ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦.

^{٦٨} المادة ٢٤ من القانون رقم ٣ لعام ١٩٧٦.

^{٦٩} المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧١، الذي قام بتعديل القانون رقم ١٨ لعام ١٩٧١ المتضمن قواعد الاستملك في منطقة الغمر، متوفراً على موقع "مجلس الشعب السوري".

^{٧٠} المنطقة التي غمرها مياه نهر الفرات.

^{٧١} معدل بالمادة الرابعة من المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ١٩٧٦.

منح هؤلاء أراض في محافظة أخرى غير محافظتهم. فقد وُزعت عليهم أراضٍ من أملاك الدولة الخاصة في محافظة الحسكة، والتي كانت الدولة أصلًا قد استولت عليها سابقًا، تطبيقاً لقوانين "الإصلاح الزراعي"، والفائض الذي نتج عن تحديد السقف الأعلى للملكية الزراعية^{٧٢}. في سبيل ذلك، تم إنشاء قرى ومزارع نموذجية على طول الشريط الحدودي مع تركيا من جهة الشمال وال العراق من جهة الشرق، بهدف إسكان العائلات التي جلبتهم السلطة من محافظة الرقة (والتي سميت فيما بعد بقرى الغمر). وهذا المشروع عرف بـ "مشروع الحزام العربي"، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير ديمغرافية المنطقة والبنية المجتمعية فيها، وفصل كرد سوريا عن إخوانهم في كل من تركيا والعراق. وهذا كلّه يندرج بطبيعة الحال ضمن الخطة التي نادى بها محمد طلب هلال^{٧٣}.

وعليه، يوصي قانون الاستملك بأنه قانون ظالم، لتعديه على حقوق المواطنين وممتلكاتهم. كما أنه يبتعد عن الهدف الذي قصده المشرع الدستوري، والذي هو تحقيق المنفعة العامة. ولهذا يمكن القول إن الاستملك كان أشبه بالاستيلاء، باعتبار التعويض لم يكن عادلاً أو لا يتناسب مع قيمة العقار الحقيقة^{٧٤}. وأن هذا القانون استعمل كأداة لتغيير البنية демغرافية في المناطق الحدودية المتاخمة لحدود تركيا من جهة الشمال وحدود العراق من جهة الشرق.

هذه المناطق الحدودية ولخصوصيتها اسْتَهدِفَها المُشَرِّعُ السُّورِيُّ بقانون آخر، الذي شلّ بدوره حركة بيع وشراء العقارات فيها.

المبحث الرابع: قانون العقارات الكائنة في المناطق الحدودية

إن حق الملكية هو الحق الوحيد من بين الحقوق العينية الأصلية الذي يعطى صاحبه كل السلطات على الشيء المملوك (سلطة التصرف والاستعمال والاستغلال). ولكن صدرت قوانين عديدة قيدت من هذه السلطات الممنوحة لمالك العقار على وجه الخصوص^{٧٥}، ومنها القانون الخاص بملك العقارات الكائنة في المناطق الحدودية. والتي فرضت الحصول على الموافقة الأمنية كشرط أولى لا بد منه للتصرف بعقار كائن في منطقة حدودية.

المطلب الأول: في التطور التاريخي لقانون مناطق الحدود

أولى المراسيم التي اشترطت حصول المواطن السوري على ترخيص مسبق للتملك العقاري في المناطق الحدودية ظهرت بعد انتهاء الانتداب الفرنسي، وتحديداً في عام ١٩٥٢. حيث صدر المرسوم رقم ١٩٣ والذي نص على أن:

^{٧٢} انظر سابقاً ص ١٥.

^{٧٣} انظر سابقاً: ص ٢.

^{٧٤} يذكر أنه الدستور الجديد لعام ٢٠١٢ ينص بشكل صريح على أن يقدر التعويض على أساس القيمة الحقيقة للعقار المستملك.

^{٧٥} على سبيل المثال، القانون رقم ٣١ لعام ١٩٧٦ (قانون منع الاتجار بالأراضي) حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يمنع على من يشتري أي من الأراضي الكائنة ضمن حدود أي مخطط تنظيمي عام مصدق وضمن مناطق الاصطياف بيعها كلاً أو جزءاً، أو التوكيل بذلك، ويشمل هذا الممنوعية ما تكن لإحدى الجهات العامة أو الجهات الخيرية بدون عوض وكل عقد صوري يخفي بيعها". قد تم التخفيف من هذه القيود مؤخرًا عند صدور المرسوم التشريعي رقم ٢٦ لعام ٢٠١٣ الذي سمح لمالكي الأرضي الكائنة ضمن حدود أي مخطط تنظيمي عام مصدق التصرف بها بأي شكل من أشكال التصرف الناقلة للملكية عدا استثناءات معقولة.

"مناطق الحدود ستحدد بموجب مرسوم، بناءً على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة وزارة الدفاع الوطني".^{٧٦}

وفي العام ١٩٥٦ صدر مرسوم آخر حمل الرقم ٢٠٢٨، الخاص بتحديد المناطق الحدودية. وبالفعل، فقد حدد ذلك المرسوم كامل محافظة القنيطرة، وكذلك المناطق المتاخمة للحدود السورية التركية بعمق خمسة وعشرين كيلومتر، بدءاً من اللاذقية ومروراً بإدلب، واعتبار كامل جسر الشغور منطقة حدودية وصولاً إلى آخر الحدود السورية في محافظة الحسكة.

وبعد مرور عدة سنوات، وتحديداً بعد احتلاء حزب البعث العربي الاشتراكي للسلطة في ٨ آذار ١٩٦٣، صدر المرسوم رقم ١٣٦٠ لعام ١٩٦٤، ليؤكد على مضامون المرسوم ٢٠٢٨ الآنف الذكر، ويعتبر من جهته كامل محافظة الحسكة منطقة حدودية.

إذ تم، بموجب المرسوم الأخير لعام ١٩٦٤، اعتبار محافظة الحسكة بالكامل منطقة حدودية، منها مثلاً محافظة القنيطرة. ولكن إذا كان الوضع الجغرافي لمحافظة القنيطرة ومتاخمتها للحدود الإسرائينية يبرر اعتبارها بالكامل منطقة حدودية، فإن التبرير الوحيد لاعتبار محافظة الحسكة بالكامل منطقة حدودية، والتي تبلغ مساحتها حوالي ٢٣ ألف كيلومتر، هو التواجد الكردي فيها.

وقد عدد المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ المعاملات التي تخضع للترخيص المسبق، والتي تتلخص بما يلي: (إنشاء أي حق من الحقوق العينية على الأراضي الكائنة في مناطق الحدود ونقله أو تعديله)، واستئجار الأراضي المذكورة وتأسيس الشركات أو عقد المقاولات لاستثمارها زراعياً لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وكذلك جميع عقود الشركات أو عقود الاستثمار الزراعي المتعلقة بهذه الأرضي والتي تتطلب استئجار مزارعين أو عمال أو خبراء من الأقضية الأخرى أو البلاد الأجنبية، وتتفيد أحكام المحاكم المتعلقة بالأراضي المذكورة،....).^{٧٧} ومن الملاحظ أن عبارة "الأراضي" جاءت مطلقة، لذلك يخضع للترخيص المسبق المعاملات المذكورة سابقاً في حال تعلقت بعقار غير مبني، كائن في منطقة حدودية، وبغض النظر سواءً كان داخل المخطط التنظيمي أو خارجه.^{٧٨}.

بقيت الأمور على هذا الحال حتى عام ٢٠٠٤، حيث صدر القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤.^{٧٩} هذا القانون الأخير استثنى العقارات الواقعة ضمن المخطط التنظيمي من شرط الترخيص المسبق، بغض النظر سواءً كانت مبنية أو غير مبنية. وشكل ذلك انفراجاً بسيطاً في مسألة البيوع العقارية. ولكن بقيت العقارات الكائنة خارج الحدود التنظيمية مشمولة بالترخيص المسبق.

^{٧٦} المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٧٥ لعام ١٩٦٢.

^{٧٧} المواد ١ و ٤ من المرسوم التشريعي رقم ١٩٣ لعام ١٩٥٢.

^{٧٨} محمد وحيد الدين سوار "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، ص ٢٢٥.

^{٧٩} القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء أو نقل أو تعديل الحقوق العينية في مناطق الحدود، متوفّر على موقع "مجلس الشعب السوري".

والصداقة الكبرى حصلت في عام ٢٠٠٨، عندما صدر المرسوم ٤٩ المعدل للقانون ٤١ لعام ٢٠٠٤.^{٨٠} فقد نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أرض كائنة في منطقة حدودية، أو اشغالها عن طريق الاستئجار، أو الاستثمار، أو بأية طريقة كانت، لمدة تزيد على ثلات سنوات، لاسم، أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري إلا بترخيص مسبق".^{٨١} بمعنى آخر، هذا المرسوم الأخير أخضع جميع العقارات الواقعة في المناطق الحدودية للترخيص سواءً كانت داخل حدود التنظيم أو خارجه، كانت مبنية أو غير مبنية. كما أنه منع تسجيل أي دعوى عينية عقارية في المحاكم ومنع وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار قبل الحصول على الترخيص المسبق.^{٨٢} ونص على رد كافة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، ما لم يكن الترخيص مبرزاً في ملف الدعوى.^{٨٣}

المطلب الثاني: في التطبيق العملي لقانون مناطق الحدود وأشاره

منذ صدور المرسوم ١٩٥٢ لعام ١٩٥٢، ومن ثم تحديد المناطق المشمولة بأحكامه، كان من الممكن تسجيل الدعوى العينية العقارية أمام المحكمة المختصة، ووضع إشارة دعوى على صحيفة العقار لمصلحة المدعى. وكان بإمكان المحكمة إصدار القرار وفق حيثيات الدعوى. وفي حال صدر القرار بتثبيت صحة عقد بيع العقار موضوع الدعوى، واكتسب القرار قوة القضية المقضية، فإن تنفيذ الحكم في دوائر السجل العقاري (أي تسجيده باسم المالك الجديد) يبقى متوقفاً على شرط الحصول على الترخيص أو الموافقة الأمنية. فإن حصل عليهما صاحب المصلحة، يتم تسجيل العقار باسمه وإلا فلا تسجل، هذا بالنسبة للعقارات خارج المخطط التنظيمي. أما بالنسبة للعقارات الداخلة ضمن حدود التنظيم، فهذه العقارات لا تحتاج إلى ترخيص مسبق. فقط كان المطلوب من المحاكم بخصوص هذه العقارات بإجراء الكشف والخبرة الفنية على العقار المذكور للتأكد من أنه عقار مبني، ومن أنه داخل ضمن المخطط التنظيمي، فإن تأكدت من توافر الشرطين معاً، تصدر قرارها بتثبيت البيع، ومن ثم تنفيذ القرار وتسجيده في السجل العقاري دون الحاجة إلى ترخيص.

ولكن، بعد تعديل القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ بالمرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ توفرت كل تلك الإجراءات، وكل عمليات البيع والشراء للعقارات، سواءً كانت ضمن المخطط التنظيمي أم خارجه، عقار مبني أو غير مبني. وتم إلزام المحاكم بموجب المرسوم ٤٩ على عدم تسجيل أي دعوى عينية عقارية في دواوينها، ما لم يكن الترخيص مرفقاً في استدعاء الدعوى. وبالتالي، استحالة وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقار، رغم ما تشكله من أهمية كبيرة لحفظ حقوق المدعى، وفقاً للمادة ٩ من القرار ١٨٨ لعام ١٩٢٦.

^{٨٠} المرسوم التشريعي ٤٩ لعام ٢٠٠٨ الذي قام بتعديل القانون رقم ٤١ تاريخ ٢٠٠٤ /١٠/٢٦ (أحكام إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على عقار كائن في منطقة حدودية، متوفراً على الموقع السابق).

^{٨١} المادة الأولى من القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨، متوفراً على الموقع السابق.

^{٨٢} المادة الرابعة (أ) من القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ متوفراً على الموقع السابق.

^{٨٣} المادة الرابعة (أ) من القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤ المعدل بالمرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ متوفراً على الموقع السابق.

لذلك، يمكن القول إن المرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ أصاب حركة البيع والشراء في محافظة الحسكة بالشلل التام. حيث أخضع هذا المرسوم جميع العقارات في هذه المحافظة، المعترضة بالكامل منطقة حدودية (على عكس حالة المحافظات الأخرى حيث استثنى المشروع العقارات داخل المخطط التنظيمي من شرط الترخيص)، للموافقة الأمنية سواءً كانت مبنية أو غير مبنية، داخل المخطط التنظيمي أو خارجه. وبالتالي، ترك هذا الحق رهناً برغبة الأجهزة الأمنية. كما أنه استخدم كأداة تمييز بسب العرق ضد الكرد أو بسب الموقف السياسي. هذا الترخيص الأمني كان من شبه المستحيل على المواطن الكردي الحصول عليه، أما المواطن السوري غير الكردي ففي الغالب كان يحصل عليه بمجرد تقديم بعض الأوراق الروتينية.

بالإضافة إلى وجود نصوص تمييزية في تشريعات مناطق الحدود، والتي اعتبرت محافظة الحسكة بالكامل منطقة حدودية دون مبرر يُذكر. وبالتالي، فإن سياسة التمييز التي اتبعت في التطبيق العملي لتلك التشريعات، بخصوص عدم منح أبناء المكون الكردي الترخيص الأمني المطلوب، مقابل منحها لأبناء باقي المكونات، يشكل انتهاكاً لمبدأ "المساواة بين المواطنين" ووجوب عدم التمييز بينهم بموجب نصوص دستورية والتزامات دولية. وخاصةً أن جميع تلك التشريعات اعتبرت أن قرار الرفض بمنح الترخيص الأمني غير قابل لأي مراجعة أو طعن.

أضافة إلى ذلك، فقد دخلت تلك التشريعات آثاراً اقتصادية واجتماعية وسياسية، يمكن اعتبارها كارثية، على المناطق المشمولة بأحكامها. فمن الناحية الاقتصادية، أصاب المنطقة الجمود العقاري والركود الاقتصادي، وتوقفت حركة البناء على الأرضي الواقعة ضمن المخطط التنظيمي، بسبب توقف حركة البيع والشراء وتجارة العقارات، وتدني فرص العمل وتوقف العشرات من المهن عن العمل في المنطقة (معامل البلوك ومواد البناء والتمديدات الصحية والكهربائية، وندرة الحاجة إلى اليد العاملة، والمكاتب العقارية، وندرة الدعاوى والمعاملات العقارية). أما من الناحية الاجتماعية والسياسية، فإن تلك التشريعات التي ميّزت بين محافظة وأخرى، وآليات تطبيقها التي ميّزت بين مكونات الشعب السوري، كان لها تأثيراً سلبياً كبيراً، اجتماعياً وسياسياً، على سكان المنطقة الشمالية الشرقية من سوريا. فقد شكّلت هذه التشريعات وآليات تطبيقها شرحاً وكراهية وعدم ثقة بين المكونات الشعب السوري. فعدم قدرة البعض منهم على الحصول على الموافقة الأمنية أدى إلى عدم القدرة على التملك، مقابل السماح لمكون آخر بكل سهولة ويسر في الحصول على التملك، بالإضافة إلى أنه ولد نوعاً من الأحقاد والضغائن، وشعوراً بعدم الانتماء إلى الدولة السورية، التي تحرم البعض من أبنائها من التملك على أراضيها، وبالتالي من الاستقرار في كنفها.

آخر ذلك كله - وبشكل كبير - على حركة الاقتصاد والتجارة في هذه المنطقة، والذي تأثر بها جميع أبناء المنطقة، ولو بشكل ارتدادي أو غير مباشر. مما دفع الكثير منهم إلى الهجرة الداخلية أو الخارجية، بحثاً عن سبل عيش بديلة.

وبذلك، تحقق الخطة التي نادى بها الملازم في الأمن السياسي "محمد طلب هلال"، وأدرجه "حزب البعث" في مؤتمراته، وقام بتنفيذها بواسطة السلطة التشريعية.

بقيت حركة البيع والشراء للعقارات، التي تم اعتبارها ضمن مناطق الحدود، مسؤولة بشكل تام إلى أن صدر المرسوم رقم ٤٣ لعام ٢٠١١. حيث عممت الحكومة السورية في بداية الاحتجاجات في سوريا إلى إصدار المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٤ آذار ٢٠١١، والذي عدل المرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ المذكور سابقاً. نص هذا المرسوم الأخير على استثناء العقارات الواقعة ضمن المخطط التنظيمي من شرط الترخيص الأمني^{٨٤}. أي إعادة الحالة إلى مكان عليه قبل عام ٢٠٠٨. لكن بقي الحال كما كان عليه في ظل المرسوم رقم ٤٩ لعام ٢٠٠٨ بخصوص العقارات الواقعة خارج حدود التخطيم. بمعنى آخر، بقي تسجيل الدعوى بخصوص هذه العقارات ممنوعاً ما لم يكن استدعاء الدعوى مرفقاً بالترخيص الأمني.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث لدراسة التشريع العقاري السوري خلال حقبة زمنية تمتد من بداية تشكيل الدولة السورية في عام ١٩٢٠، ولغاية بدء الاحتجاجات الشعبية في آذار ٢٠١١. وتناولنا القواعد العامة في القانون المدني، التي تبرز خصوصية حق الملكية العقارية والضمادات التي أوجدها المشرع لهذا الحق العيني، وخاصة تلك التي يوفرها نظام السجل العقاري. كما اطرقتا لموقف المشرع الدستوري من حق الملكية، والأهمية التي أولها لهذا الحق بشكل يتواافق مع العهود والمواثيق الدولية. بعد ذلك انتقلنا إلى دراسة التشريعات الاستثنائية الخاصة بحق الملكية العقارية، والتي صدرت بعد إصدار القانون المدني السوري، محاولين استخلاص البعد السياسي في هذه التشريعات، والآثار والتنتائج التي نجمت عنها بحق سكان مناطق شمال وشرق سوريا. وعلى ضوء هذه الدراسة، تم التوصل إلى عدة نتائج ومقررات:

• النتائج:

وفقاً للعهود والمواثيق الدولية، يعتبر حق الملكية العقارية حقاً مقدساً لا يُمس، ويجب ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في التمتع بحق التملك.

إلى جانب إعطاء المشرع الدستوري أهمية خاصة لحق الملكية بالنص عليه في الدساتير التي رأت النور في سوريا. ولكن حصل انعطاف خطير في موقف المشرع الدستوري فيما يخص هذا الحق، وذلك في بداية الخمسينات

^{٨٤} المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٣ لعام ٢٠١١ تنص على ما يلي: "لا يجوز إنشاء أو نقل أو تعديل أو اكتساب أي حق عيني عقاري على أراضٍ كانت في منطقة حدودية أو إشغاله عن طريق الاستئجار أو الاستثمار أو بأي طريقة كانت لمدة تزيد على ثلاثة سنوات لاسم أو لمنفعة شخص طبيعي أو اعتباري، إلا بترخيص مسبق. يستثنى من ذلك الأراضي الواقعه داخل المخططات التنظيمية فقط". متوفراً على موقع "مجلس الشعب السوري".

من القرن الماضي، حيث برزت النزعات القومية والتوجهات الاستراكية لدى العسكر الذين تحكموا بسياسة الدولة السورية، بدءاً من تلك الفترة. وتم اعتبار الملكية على أنها وظيفة اجتماعية وعنصر من عناصر الإنتاج القومي، وهذا يعني ما يعنيه إنكار لفكرة الحق ذاته.

المشرع في القانون المدني أعطى أهمية خاصة لحق الملكية العقارية وسلطات واسعة لمالك الشيء وحماية قانونية، وذلك عندما ربط اكتساب هذا الحق العيني ونقله من شخص إلى آخر بواقعه التسجيل في السجل العقاري. يعتبر نظام السجل العقاري الذي أخذ به المشرع السوري من أقوى المؤسسات التي تحمي حق الملكية العقارية، فالصحيفة العقارية هي بحق بمثابة السجل المدني للأشخاص.

ولكن، يمكن القول إنه تم تجريد القانون المدني من مضمونه نتيجة للكم الهائل من القوانين والمراسيم الاستثنائية التي صدرت بعد إصدار القانون المدني السوري. وخاصة هذه القوانين الخاصة التي حرمّت المواطن السوري من التملك أحياناً، وقيّدت من سلطات المالك على ملكه أحياناً أخرى. حالة أجانب الحسكة وحرمانهم من حق التملك، وقانون الإصلاح الزراعي، والذي وضع حداً للملكية الزراعية ولا يجوز تملك ما يجاوز هذا الحد، وقانون توزيع أراضي الاستيلاء على الفلاحين، والذي منع المنتفع من التصرف بالأرض الموزعة عليه، وإجبار الأفراد على التنازل عن ملكياتهم تطبيقاً لقانون الاستملك للمنفعة العامة. وأخيراً، قانون العقارات الكائنة في المناطق الحدودية، والذي علق عمليات بيع وشراء العقارات بشرط الحصول على الموافقة الأمنية، بمعنى قيّد من سلطة المالك في التصرف بملكه وحق المواطن في التملك.

من جهة أخرى، يمكن القول إن هذه القوانين والمراسيم الاستثنائية ذوات الصبغة السياسية، ميّزت بين منطقة وأخرى، ومكون وآخر من مكونات الشعب السوري. لا بل استهدفت منطقة شمال وشرق سوريا وحاربت الكرد في استقرارهم وموارد رزقهم، من خلال هذه القوانين وآليات تطبيقها. فقانون "الإصلاح الزراعي" والذي حدد سقفاً للملكية الزراعية، أعطى للدولة حق الاستيلاء على الفائض الذي يجاوز هذا الحد، وحولته إلى أملاك دولة خاصة، وقامت فيما بعد بتوزيع جزء كبير من هذه الأرضي المستولى عليهافي محافظة الحسكة على أبناء محافظة الرقة، وذلك بإنشاء مزارع وقرى نموذجية لهم، كتعويض عن أراضيهم التي غمرها مياه الفرات. في الوقت الذي كان أبناء الحسكة (وخاصّة فئة أجانب الحسكة) بأمس الحاجة إلى قطعة أرض زراعية يعيشون منها، وفي الوقت الذي كان يتم في غالبية حالات الاستملك السابقة تعويض أصحاب العقارات المستملكة تعويضاً تقديماً.

وكما في قانون العقارات الكائنة في مناطق الحدود، نجد تصوّراً تميّزية اعتبرت محافظة الحسكة بالكامل منطقة حدودية دون مبرر يُذكر، والذي يعني تعليق أي عملية بيع أو شراء للعقارات في هذه المحافظة ذات الغالبية الكردية لشرط الحصول على الموافقة الأمنية. هذه الموافقة التي كانت من

المستحيل على المواطن الكردي الحصول عليها. فقد استخدم هذا القانون بطريقة تمييزية بسبب العرق ضد الکرد بشكل خاص، وبسبب الرأي السياسي بشكل عام.

وعليه، يمكن القول إن هذه القوانين والمراسيم الاستثنائية الخاصة بالملكية العقارية؛ هي مجرد أدوات تنفيذية للخطة التي نادى بها الضابط في الأمن السياسي "محمد طلب هلال"، والمنسجمة مع توجهات وسياسات الحزب الحاكم تجاه المنطقة وقاطنيها. وخاصة عند النظر إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي نجمت عن هذه القوانين (جمود اقتصادي، عدم القدرة على الحصول على مسكن أو قطعة أرض زراعية، إضعاف الانتماء الوطني، تغيير البنية الديمغرافية، حالة عدم الاستقرار، الهجرات الداخلية والخارجية،....).

• المقترنات

- ١- إدراج المشكلة العقارية ضمن بنود أي اتفاق سياسي يبرم بين أطراف النزاع السوري، ليس فقط لما لحق بالملكية العقارية من انتهاكات نتيجة الحرب السورية، إنما أيضاً نتيجة التشريعات الاستثنائية التي صدرت منذ الخمسينات من القرن الماضي. وذلك باقتراح تعديل تلك التشريعات بطريقة تلغى كافة النصوص التمييزية فيها، وإزالة كافة الآثار التي نجمت عنها.
- ٢- تصحيح الأوضاع التي نجمت عن قانون "الإصلاح الزراعي"، ومنح تعويض عيني (بتوزيع أراض من أملاك الدولة الخاصة) لأبناء وأحفاد أصحاب الأراضي التي استولت الدولة على أراضيهم في السبعينات والستينيات من القرن الماضي.
- ٣- فيما يخص قانون الاستملاك لمنفعة العامة، العمل على تعديله بتضيق مفهوم المنفعة العامة وحصر الاستملاك بالجهة الإدارية، وأن يكون الاستملاك مقابل تعويض عادل يتاسب مع القيمة الحقيقة للعقار وفقاً لنصوص الدستور الحالي.
- ٤- تعديل قانون العقارات الكائنة في مناطق الحدود بإلغاء النص الذي يقضى بجعل الحسكة بالكامل منطقة حدودية، ومعاملتها مثل بقية المحافظات بتحديد عمق معين من الحدود التركية والحدود العراقية كمنطقة حدودية. وكما يجب حصر منح الترخيص المسبق واللازم لبيع عقارات المناطق الحدودية بالسلطة الإدارية (بقرار من المحافظ أو المجلس المحلي الذي يقع ضمن حدوده الإدارية العقار موضوع الترخيص)، وأن يكون قرار الرفض بمنح الترخيص قابلاً للمراجعة والطعن أمام القضاء المختص.

قائمة المراجع:

- ١- أمل شربا، "النظام العقاري في النظم القانونية الكبرى: اللاتينية - الجرمانية- الانكلوساكسونية"، أطروحة دكتوراه، دمشق ٢٠٠٠.
- ٢- حداد بديعه، "القيود القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة متاورى، قسنطينة ١، الجزائر، ٢٠١٩.
- ٣- حسن البحري، "القانون الدستوري والنظم السياسية"، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق ٢٠١٨.
- ٤- حمدان حسين عبد اللطيف، "نظام السجل العقاري"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٧.
- ٥- شمس الدين محمد، "نظام السجل العقاري في سوريا ولبنان"، مؤسسة النوري، دمشق ١٩٩٩.
- ٦- عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال"، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٧- عبد السلام الترماني، "الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٨٦.
- ٨- فواز صالح، "النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام"، منشورات جامعة دمشق.
- ٩- كمال الغالي، "القانون الدستوري"، منشورات جامعة دمشق، دمشق ١٩٨٧.
- ١٠- محمد وحيد الدين سوار، "شرح القانون المدني: الحقوق العينية الأصلية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٦.
- ١١- محمد وحيد الدين سوار، "شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام- المصادر الارادية- المصادر غير الارادية"، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ١٩٩٤.
- ١٢- ياسر الحويش، مهند نوح، "حقوق الانسان"، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق ٢٠١٨.